الذهن لانه من لوازمه قوله قسم الامام يعني اذا اخرج الخمس قسم الباقي بين الغانمين فيكون ملكا لهم
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ووضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم كما سيأتي قوله
او اقر اهلها الاقرار في العقار فقط لا في النقود اذ لا يجوز المن بالنقود على الكفار لانه لم يرد به الشرع
في المنقول الا مقدار ما يتهيأ به الاكره قوله فمن المن خلاف الشافعي لانها حق الغزاة اذ ملكهم
فلا يزول الا ببذل يماثلها ضد الذهاب او بلاء تام قبلهم ولنا فعل على رؤسهم وخراج
على اراضيهم ولم يقسمها بين الغانمين بموافقة الصحابة رض وقيل في التوضيح بنبها (?)
ان الاولى هي الاولى عند حاجة الغانمين كما فعل النبي م عند حاجة المسلمين و
الثاني عند عدمها كما فعل عمر رض ليكون ذخيرة لهم في الثاني من الزمان اعلم ان الامام
كان مخيرا بين هذه الامور الثلثة عندنا اما الاول فلانه م قد فعل عنه وذخرا وبنى (?)
فريضة بعد ثبوت اليد عليهم واما الثاني فلان فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة
لاهل الاسلام واما الثالث فلما بينا من فعل عمر رض فان قيل قوله تع فاقتلوا المشركين
ينافي ترك قتلهم فلا يجوز اجيب بانه ترك العمل به في حق اهل الذمة والمستأمن فكذا
في المتنازع فيه بفعل عمر رض قوله وبالنفس لا يجوز عند ابي ح حذرا عن شرهم ويجوز بالنفس
والمال لانه ع م من اسارى بدر يوم فيقول ط رواه منسوخ لان سورة البراءة آخر
ما نزلت وقد قال تع فيه فاقتلوا المشركين قوله وذبحت وحرقت لان العقد مثلة
اما الذبح فلانه جائز بغرض صحيح ولا غرض احق من كسر شوكة الكفرة واما الحرق
فلئلا ينتفع به الكفار فصار كتخريب البنيان وقطع الاشجار ولا يحرق
قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار الا ربها ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحرق كالحديد
يدفن والرداء وهو ما لحقهم الردء قوم من العسكر وبه لان السبب وهو مجاوزة

الدرب

الدرب لقصد القتال وقد وجد منهما وامر الجند كواحد من الجند في القسمة بلا خلاف
ذكره في مواضع الدراية قوله فرد الفضل الى المغنم قبل القسمة وبعدها تصدق به الغني
لا الفقير كما للقطة قوله وعند الشافعي يعتبر وقت شهود الوقعة ولنا ان مجاوزة
الدرب بعينها قتال لان القتال اسم الفعل به للعدو خوف وبالمجاوزة فهذا شوكة
يحصل لهم الخوف واذا وجد اصل القتال فارسا لم يتغير حكم احوالهم بعد ذلك لان
ذلك حالة دوام القتال ولا معتبر بها ولا يمكن تعليق الحكم بدوامه لان الفارس
لا يمكنه ان يقاتل فارسا دائما لانه لا بد له ان ينزل في بعض المضايق خصوصا في
المشجرة او في الحصن او في البحر قوله عنده اربعة اسهم هذا مخالف لما في الهداية
والكافي والوجيز فان فيها سهم الفارس عنده ثلثة اسهم لان الاستحقاق للغناء و
غناء الفارس على ثلثة امثال الراجل لان للكر والفر والثبات والراجل للثبات
لا غير وقال ابو حنيفة تعارض فعلاه عم في الاعطاء فنرجع الى قوله م والكر والفر
من جنس واحد لان نفس الفرار ليس بمحمود بل حسنه لاجل الكر فيكون من جنسه قوله
اعطاء القليل من غير الخمس لمعنى القتال اوله فان المراة تداوي الجرحى والذمي يدل
على الطريق وصبي وعبد يقاتل قوله وذكره تعالى للتبرك في قوله تعالى فان لله خمسه
اي لافتتاح الكلام تبركا باسمه تع لان الكل له وهو غير محتاج الى شيء قوله النفشة م
شيئا من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر
وصفية من غنائم خيبر قوله اربعة بنين وذوا القربى بنو الاولين اعني هاشما
والمطلب وقد مر نبذ من التفصيل في كتاب الزكوة في المصارف لمكانك اي لعظم
مكانك الا افخام قوله وللامام ان ينفل قال في الهداية الا انه لا ينبغي ان ينفل بكل

Copyright © King Saud University